رقم القضية	الاسم	نوع المخالفة	المحكوم به فلس	نقط	حبس	ملحوظات	
٢١٢٤	محمد رشيد النجداوي	سير	١٠٠		حبسه اسبوع	يقف بشارع الرضا ٢١٨٠	
٢١١٣٧	ديب عبد الله عبد الحميد	»	١٠٠		حبسه اسبوع	عمان ترك ١٠٧٢	
٢٨٦٠٣	عبد الجبار نمر ابو زينه	سير	١٠٠	٢		المصدار تكسي عمومي	١٠٥٢
٢٠١٤٩	غازي سالم المصري	»	١٠٠	٢		الاشرفية عمان	٨٩٥٧٨
١١٨٨٥	» » »	»	١٠٠	١		يقف بساحة الجامع تكسي	٨٦٩٢
١٠١٤٩	» » »	»	١٠٠	١		» » » »	٩٦٩٢
٩٠٢٩	» » »	»	١٠٠	١		» » » »	١٨٩١
١٠٩٥٩	» » »	»	١٥٠	٣		» » » »	٨٦٩٢
١١٠٥٦	» » »	»	١٥٠	٣		» » » »	٨٦٩٢
٢٥٤٣٢	» » »	»	١٥٠	٣		» » » »	٢٦٣١

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٧ ذو الحجة سنة ١٣٧٩ هـ — الموافق ١ حزيران سنة ١٩٦٠ م العدد ١٤٩٣

الفهرس



المطبعة الوطنية — عمان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٥ ،

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته إلى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة في أول اجتماع يعقده :

قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٠

قانون مؤقت معدل لقانون محاكم الصلح

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون محاكم الصلح لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع قانون محاكم الصلح رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢ الذي يشار إليه فيما بعد بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل بــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تلغى المادة الخامسة من القانون الأصلي ويستعاض عنها بما يلي :

أ ـ لقضاة الصلح النظر في جميع المخالفات .

ب ـ لقضاة الصلح النظر في جرائم شهادات الزور واليمين الكاذبة الناشئة في القضايا الصلحية .

جـ ـ بغض النظر عما اذا كانت تلك العقوبة مقترنة بغرامة أو لم تكن ، لقضاة الصلح النظر في الجنح التي لا تتجاوز اقصى العقوبة فيها السجن مدة سنتين ما عدا :

١ ـ الجنح المبينة في الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم ١٩٦٠/١٦ .

٢ ـ الجنح التي ورد نص خاص بأن تنظر فيها محكمة أخرى غير محاكم الصلح .

المادة ٣ ـ لا يؤثر هذا القانون على صلاحية المحاكم في القضايا القائمة أمامها بصورة صحيحة .

١٩٦٠/٥/١٦

الحسين بن طلال

وزير العدلية	رئيس الوزراء
انور النشاشيبي	هزاع المجالي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٥ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٠

نظام انشاءات الابنية لبلدية الربة

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام انشاء الأبنية لبلدية الربة لسنة ١٩٦٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

أ ـ تعني عبارة (المجلس البلدي) مجلس بلدية الربة أو لجنة البلديـــة التي تحل محله وتنصرف لفظة البلدية الى بلدية الربة .

ب ـ وتعني لفظة (بناية) كل بناية من الحجر أو الاسمنت أو أية مادة أخرى وتشمل أي قسم خاص منها أو ملحق بها .

جـ ـ وتنصرف لفظة (المالك) إلى المالك المسجل أو المالك المعروف أو الشخص الذي يتقاضى بدل الايجار أو ريع العقار .

المادة ٣ ـ يقتضي على كل شخص يرغب في انشاء بناية جديدة أو في اصلاح أو تعمير أو ترميم بناية قديمة أو حفر بئر أو إقامة سور أو عمل جورة مرحاض ضمن منطقة البلدية أو منطقة التنظيم أن يقدم طلباً إلى لجنة التنظيم المحلية لمنحه رخصة بذلك وأن يرفق طلبه بتصميم يبين نوع الانشاءات التي ينوي اجراءها .

المادة ٤ ـ أ ـ يترتب على طالب الرخصة لدى تقديم طلبه أن يدفع للبلدية تأميناً بنسبة عشرين بالمائة من قيمة الرسم على أن لا يقل التأمين عن (٢٥٠) فلساً فاذا عدل طالب الرخصة عن القيام بالانشاء المطلوب أو تخلف عن أخذ الرخصة خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه اشعاراً كتابياً بالموافقة على طلبه فيحتفظ المجلس بهذا التأمين ويقيد إيراداً في صندوق البلدية .

ب ـ إذا صدرت الرخصة لا يرد التأمين إلا بعد أن يتم إنشاء البناء وتصدر شهادة من قسم الهندسة في البلدية بتطبيق شروط الرخصة وصلاحية البناء للسكن .

المادة ٥ ـ لا يجوز الشروع في عملية الانشاء قبل الحصول على الرخصة وينبغي أن يسير العمل وفقاً للشروط المدرجة في الرخصة والتصميمات المصدقة .

المادة ٦ ـ يستوفي المجلس البلدي الرسوم المقررة أدناه عن رخصة البناء :

نوع الانشاء أو المعاملة	الوحدة	فلس	دينار
تسجيل طلب رخصة البناء	رسم مقطوع	٢٥٠	
ابنية المؤسسات الدينية والخيرية والتعليمية	لكل متر مكعب من الحجم العام	١٠	
ابنية السكن والكراجات الخصوصية	" " " " " "	١٨	
الابنية التجارية والصناعية	" " " " " "	٣٠	
الشرفات (البلكونات) الداخلية	لكل متر مربع	٥٠٠	
الشرفات البارزة على الشوارع والطرقات	" " "		١
بناء الاسوار والسياجات	" " "	١٠	
حفر بئر ماء أو جورة مرحاض	رسم مقطوع	٥٠٠	
احداث تغييرات داخلية في بناء قائم	" "	٥٠٠	
انشاء أو توسيع نوافذ وابواب في بناء قائم	لكل فتحة	٥٠٠	
أي انشاء آخر لم يذكر أعلاه	رسم مقطوع	٥٠٠	
الحد الادنى لاية رخصة من أي نوع	" "	٥٠٠	
تجديد رخصة البناء	نصف الرسم الاول على ان لا يزيد عن خمسة دنانير .		

المادة ٧ ـ تدفع الرسوم المقررة في هذا النظام إلى المجلس البلدي قبل اصدار أية رخصة وتعتبر الرخصة صادرة في التاريخ الذي يدفع فيه الرسم ويسري مفعولها لمدة سنة من تاريخ صدورها فاذا لم يتم البناء خلال تلك المدة تبطل الرخصة ولا يجوز العمل بها الا بعد تجديدها .

المادة ٨ ـ لدى تحويل اية بناية من صنف إلى آخر يدفع صاحب البناء الزيادة في فرق الرسم ان وجدت .

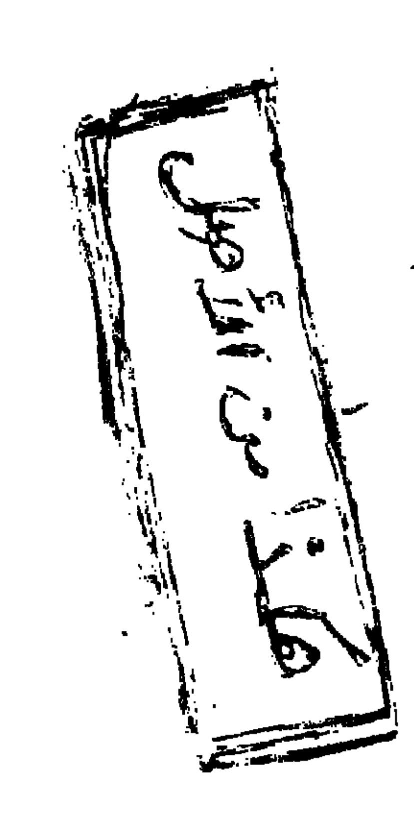
المادة ٩ ـ يقتضي على صاحب البناء دون اجحاف بما قد يكون مترتباً عليه من التبعات بمقتضى أي تشريع أو قانون معمول به :

أ ـ ان يتخذ كل ما يلزم من التدابير لوقاية افراد الناس والعمال الذين يشتغلون في الانشاء من المواد المتساقطة والاضرار التي تنجم مباشرة عن عملية الانشاء ويكون فضلاً عن ذلك مسؤولاً عن سلامة العمال الذين يشتغلون في الانشاء وعن كل ضرر يصيب أي فرد من أفراد الناس أو أي عامل من العمال اثناء سير العمل بسبب تخلفه عن اتخاذ التدابير المقتضاة كما ذكر آنفاً على ان يراعى في ذلك احكام أي تشريع أو قانون معمول به في ذلك الشأن .

ب ـ ان لا يسمح بزحم أي طريق بوضع مواد البناء أو غيرها من الاشياء عليها إلا بعد الحصول على اذن كتابي من البلدية .

ج ـ ان يضع ما تطلبه البلدية من المصابيح أو السقالات أو الحواجز الخشبية لوقاية افراد الناس والعمال في المنطقة التي يجري فيها الانشاء أو حولها بصورة وافية .

د ـ ان يزيل جميع الانقاض التي تتجمع في العقار او حوله أو في الارض أو الطريق المجاورة اثناء أية مرحلة من مراحل الانشاء أو بعد انجاز البناء وإذا تخلف عن إزالة هذه الانقاض بعد تسلمه الاخطار بذلك من رئيس البلدية فيجوز لرئيس البلدية بعد انقضاء المهلة المعينة في الاخطار ان يزيل الانقاض على نفقة صاحب البناء وتحصل هذه النفقات كما تحصل ضرائب البلدية .



المادة ١٠ ـ كل من قام بأي عمل مخالف لأي نص في هذا النظام يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية ويعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير عن كل مخالفة وبالاضافة إلى ذلك يغرم ديناراً واحداً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .

المادة ١١ ـ يلغى أي نظام بالقدر الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٦٠/٥/١٦

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم	رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
خلوصي الخيري	**محمد الامين الشنقيطي**	**هزاع المجالي**
وزير الداخلية والدفاع	وزير الصحة	وزير المالية
وصفي ميرزا	**جميل التوتونجي**	**هاشم الجيوسي**
وزير الاشغال العامة	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية	وزير العدلية والمواصلات
يعقوب معمر	(...)	**انور النشاشيبي**

اتفـاق

بشأن تحديد تفاصيل تنفيذ احكام المادة السادسة من اتفاقية تعديل اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية

الموقعة في ١٩٥٤/١٢/١٥

ان حكومات

المملكة الأردنية الهاشمية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية العربية المتحدة (الاقليم السوري)

الجمهورية اللبنانيـــة

رغبة منها في تنظيم نقل بضائع الترانزيت فيما بينها ، وفي تذليل العقبات التي تحول دون تنفيذ احكام المادة السادسة من اتفاقية تعديل اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية الموقعة بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٥ وعملاً بالفقرة (و) من المادة السادسة المذكورة ،

وحرصاً على عدم الاضرار بمصالح وسائل النقل القائمة

اتفقت على مـا يلي :

البند الاول

مع مراعاة احكام هذا الاتفاق ، تطاق حرية النقل بالترانزيت وفقاً للفقرات (أ - ب - ج - د - ه) من المادة السادسة من اتفاقية تعديل اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية الموقعة بتاريخ ٩٥٤/١٢/١٥.

البند الثاني

تنقل بالسكة الحديدية البضائع المدرجة بالجدول (أ) الملحق بهذا الاتفاق والواردة إلى لبنان بطريق الترانزيت إلى الأردن.

البند الثالث

ينقل بالسكة الحديدية من الفوسفات الاردني المصدر عبر اراضي الاقليم السوري إلى لبنان أو عن طريقه كمية خمسين ألف طن سنوياً قابلة للنقصان في حدود (٥٪) خمسة بالمائة وللزيادة حسب رغبة الجانب الأردني على ان تتوفر الشاحنـــات الكافية في السكة الحديدية والكمية المعدة للتصدير الى لبنان أو عن طريقه .

ولا يحول تطبيق هذا البند دون نقل الفوسفات الأردني بالسيارات على اختلاف جنسياتها في كل وقت من السنة على ان لا تقل الكمية التي تنقل بالسكة الحديدية عن (٢٥٠٠) طن شهرياً .

البند الرابع

تنقل البضائع غير المذكورة في الجدول (أ) المشار إليه في البند الثاني أعلاه الواردة إلى لبنان بطريق الترانزيت الى الأردن، وكذلك البضائع الأجنبية المنشأ والمصدرة أو المعاد تصديرهـــا من لبنان إلى الأردن ـــ بسيارات الشحن الاردنية واللبنانية والسورية فقط وبالنسب التالية :

٣٨ ٪ اسيارات الشحن المسجلة في الأردن

٤٠ ٪ لسيارات الشحن المسجلة في الاقليم السوري

٢٢ ٪ لسيارات الشحن المسجلة في لبنان

وتجري مطابقة هذه النسب مرة كل اربعة أشهر ، وتحقيقاً لذلك تمسك قيود لدى كل من مراكز الجمرك في الحدود اللبنانية والسورية والاردنية .

البند الخامس

يبقى حراً ولا يخضع لأحكام البنود الثاني والثالث والرابع من هذا الاتفاق نقل بضائع الترانزيت التالية :

أ - البضائع أياً كان منشؤها الواردة عن طريق لبنان أو الاقليم السوري عبر الاردن إلى السعودية إو سواها من الاقطارالعربية وبالعكس بما في ذلك البضائع الأجنبية المصدرة أو المعاد تصديرها .

ب- البضائع اللبنانية المنشأ القاصدة الاردن عبر الاراضي السورية أو القاصدة السعوديـــة أو سواها من الاقطار العربية عبر الأراضي السورية والاردنية أو السعودية .

د - البضائع الأردنية المنشأ والبضائع الأجنبية المنشأ المصدرة أو المعاد تصديرها من الأردن (باستثناء كميات الفوسفـــات المنصوص عليها في البند الثالث من هذا الاتفاق) القاصدة لبنان عبر الأراضي السورية وكذلك تلك القاصدة أي بلد عربي آخر عبر الأراضي السعودية .



ه - البضائع السعودية المنشأ والبضائع الأجنبية المصدرة أو المعاد تصديرها من السعودية القاصدة الاقليم السوري أو لبنان أو سواها من البلدان العربية الأخرى عبر الأراضي الأردنية .

و - المحروقات المستوردة بالترانزيت عن طريق أي بلد عربي الى أي بلد عربي آخر .

البند السادس

يسمح بنقل السيارات المستوردة ، جديدة أو مستعملة ، على عجلاتها وكذلك بنقل المواشي والحيوانات الحيـــة على أقدامها بطريق الترانزيت بين بلدان الأطراف المتعاقدة .

البند السابع

تنفيذاً لأحكام هذا الاتفاق ، يحق لسيارات الشحن العمومية العائدة للأطراف المتعاقدة أن تدخل ، فارغة أو محملة ، إلى أراضي أي من تلك الأطراف ، حتى أمكنة التفريغ والتحميل فيها ، وأن تمر عبرها فارغة أو محملة وأن تنقل بطريق الترانزيت من أي بلد عربي عبر أراضي أي بلد عربي آخر ، شرط أن لا تتعاطى النقل الداخلي من أي مركز في بلد إلى مركز آخر في نفس ذلك البلد .

أما سيارات الشحن الخاصة العائدة لشركة الفوسفات الأردنية فيسمح لهـا بالدخول والعبور فارغة أو محملة بالفوسفـات دون أن يحق لها أن تنقل أية حمولة أخرى بالذهاب والاياب .

البند الثامن

يبقى النقل بين بلدين متجاورين من الأطراف المتعاقدة محصوراً بوسائط نقل هذين البلدين .

البند التاسع

أ - يستعاض عن البيانات الجمركية ، على اختلاف أنواعها التي تنظم في بلد العبور ، بالتأشير على المانيفست المنصوص عليه في الفقرة (ه) من المادة السادسة من اتفاقية تعديل اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية الموقعة بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٥ ، والمنظم في بلد المصدر من قبل صاحب وسيلة النقل أو وكيله المعتمد أو شركات النقل بالترانزيت ، على أن يكونوا جميعاً مكفولين نظامياً ومأذونين في بلد العبور دون اجراء أي معاملة أخرى من أي نوع كانت باستثناء تسجيل المانيفست وتقديم التعهد النظامي وذلك لقاء رسم طابع معتدل لا يتعدى الخمس ليرات سورية أو ما يعادلها من عملات البلدان المعنية .

ب- توافق الحكومات المعنية على تسهيل أمر تسجيل الافراد والشركات المشار إليهم في الفقرة السابقة من هذا البند دون النظر الى جنسيتهم وذلك وفقاً للانظمة النافذة في كل بلد .

ج - يستعاض عن دفاتر المرور والبيانـــات الأخرى ان وجدت التي تنظم في مراكز الحدود لسيارات الشحن العاملة في النقل بالترانزيت ببطاقة خاصة تعطى للسيارة في بلد تسجيلها وتتضمن تعهد مالك السيارة بعدم مخالفة القوانين والانظمة النافذة وكذلك جميع المعلومات المتعلقة بالسيارة . ويكتفى بالتأشير على البطاقة المذكورة في مراكز الحدود للسماح للسيارة بمتابعة سيرها دون أي عائق ودون اجراء أية معاملة أخرى من أي نوع كانت .

د - يشترط في سيارات الشحن العاملة في النقل بالترانزيت ان تكون مجهزة بشكل يضمن عدم التلاعب في حمولتها اثناء مرورها بالترانزيت .

وتقوم اللجنة الفنية المشار إليها في البند الحادي عشر من هذا الاتفاق في أول اجتماع لها بوضع المواصفات الواجب توفرها في تلك السيارات تحقيقاً لهذا الغرض .

وريثما يتم ذلك يترك للسلطات السعودية وضع الشروط الواجب توفرها في السيارات المارة عبر أراضيها بطريق الترانزيت على ان يراعى في وضع تلك الشروط قواعد النقل بالترانزيت الدولي في السيارات والاكتفاء بتغليف السيارات التي تقوم بنقل الخضار والفواكه بالمشمعات المحكمة المكونة من قطعة واحدة تربط بالحبال وتطوق بالسلك من الخارج وتختم هذه المشمعات والسلك والسيارة بالرصاص الجمركي بحيث يضمن عدم العبث بحمولة هذه السيارات .

وتقوم السلطات السعودية بابلاغ هذه الشروط إلى الاطراف المعنية الأخرى .

هـ ـ تبقى سارية المفعول الأساليب المطبقة حالياً في تنظيم المانيفست المتعلق بنقل الفوسفات بالترانزيت عبر الاقليم السوري أي الاكتفاء بمانيفست واحد لكل خمس سيارات .

ينظم هذا المانيفست في بلد المصدر ويخضع في بلد العبور لباقي الشروط الأخرى ورسم الطابع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند .

البند العاشر

يتشاور الاطراف المعنيون عقب تنفيذ هذا الاتفاق بغية تخفيض اعباء النقل بالسكك الحديدية ودراسة اوضاعها العامة والمشتركة .

وريثما يتم الوصول الى اتفاق حول هذا الموضوع يمتنع الاطراف المعنيون عن استيفاء أيـــة اضافات بشكل رسوم أو نفقات أو زيادة في الاجور أو غيرها على اجور نقل البضائع المشحونة بالسكك الحديدية بطريق الترانزيت ما لم تكن قد اقترنت بموافقة الاطراف الأخرى .

البند الحادي عشر

تشرف على تنفيذ هذا الاتفاق لجنة فنية من ممثلين عن كل دولة متعاقدة تجتمع خلال شهر من نفاذ هذا الاتفاق ودورياً مرة كل أربعة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وتفوض بحل جميع القضايا التنفيذية الناشئـــة عن تطبيق هذا الاتفاق وبتوحيد حمولات السيارات وإلى أن يتم ذلك التوحيد يسمح للسيارات غير اللبنانية بالتحميل في أراضي جميع الاطراف المتعاقدة بالحمولة المسجلة على رخصها . كما يسمح للسيارات اللبنانية والسعودية بعبور أراضي بقية الاطراف المتعاقدة بحمولة تعادل حمولة السيارات السورية المماثلة .

ولهذه اللجنة أن تتشاور مع الهيئات ذات العلاقة بقضايا النقل للاستئناس برأيها .

البند الثاني عشر

تبقى الاتفاقات الثنائية المعقودة بين الفرقاء سارية المفعول في كل ما لا يتعارض مع احكام هذا الاتفاق .

البند الثالث عشر

يصبح هذا الاتفاق نافذاً بعد مرور عشرة ايام من تاريخ ايداع وثائق التصديق عليه من قبل ثلاث من الحكومات المتعاقدة على الاقل لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الدول المتعاقدة الاخرى.

ويجوز لأية دولة عربية غير موقعة على هذا الاتفاق أن تنضم إليه باعلان يرسل منها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الدول الأخرى المرتبطة به شريطة أن تكون هذه الدولة منضمة إلى اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية .

البند الرابع عشر

يعمل بهذا الاتفاق لمدة سنة ابتداء من تاريخ نفاذه ويتجدد سنة فسنة من تلقاء نفسه إلا إذا ابلغ أحد الاطراف المتعاقدة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خطياً قبل شهرين على الاقل من انقضاء مدة هذا الاتفاق رغبته في التعديل أو عدم التجديد وتقوم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بابلاغ ذلك إلى الدول الأخرى المنضمة ويبقى ساري المفعول بشأن الاطراف المتعاقدة لأخرى .

حرر في دمشق بتاريخ ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٩
الموافق ٩ كانون الثاني سنة ١٩٥٩
على أربع نسخ باللغة العربية .

عن المملكة الأردنية الهاشمية	محمد عوده القرعان ، عبد الوهاب المجالي
عن المملكة العربية السعودية	رجائي الحسيني
عن الجمهورية العربية المتحدة (الاقليم السوري)	انيس شباط
عن الجمهورية اللبنانية	مصطفى النصولي

الجدول رقم (أ)

قائمة البضائع الاجنبية الواردة إلى لبنان بطريق الترانزيت الى الاردن

المحدد نقلها بالسكة الحديدية عملاً بالبند الثاني من الاتفاق الموقع بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٩

القمح والطحين .
السكر .
اطارات المطاط .
القضبان الحديدية التي لا تزيد اطوالها عن ١٠ امتار .
الصفائح الحديدية .
الاسمنت
الخشب الواحاً وقدداً .
الاقمشة والالبسة والحاجات النسيجية الجاهزة .
الورق والكرتون (طلاحي ولفات) .
الحاجات المصنوعة من القيشاني والصيني .
الادوات الصحية من القيشاني والصيني .
البرادات والغسالات والاثاث المعدني .

حضرة رئيس الوفد الاردني إلى مؤتمر الترانزيت

المنعقد بدمشق في الفترة الواقعة بين ١١/٢٨ ـــ ١٩٥٩/١٢/٩

تحية طيبة وبعد ،

فبالاشارة إلى اتفاقية الترانزيت التي تم الوصول اليها والموقع عليها من قبلكم بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٩ نفيدكم بأنه اثناء طبع النسخ التي جرى التوقيع عليها سقطت سهواً الفقرة (ج) من البند الخامس ونصها كالتالي :

ج ـ البضائع السورية المنشأ القاصدة السعودية أو سواها من الاقطار العربية عبر الاراضي الاردنية أو السعودية .

فنرجو تثبيت ذلك واعادة الكتاب المرفق موقعاً منكم اشعاراً بذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

دمشق في ١٩٥٩/١٢/١٠

رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

الاقليم السوري

انيس شباط

حضرة رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

إلى مؤتمر الترانزيت المنعقد بدمشق

خلال الفترة الواقعة بين ١٩٥٩/١١/٢٨ و ١٩٥٩/١٢/٩

تحية وبعد ،

بالاشارة إلى البند الحادي عشر من اتفاق الترانزيت الموقع بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٩ يسر وفد المملكة العربية السعودية الى مؤتمر الترانزيت ان يؤكد لكم ان السلطات السعودية ستبذل جهدها لاتخاذ التدابير الآيلة إلى توحيد الحمولات بين سيارات الشحن السعودية والسورية باسرع وقت ممكن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

دمشق في ٩ جمادى الثانية ١٣٧٩

الموافق ١٩٥٩/١٢/٩

رئيس وفد المملكة العربية السعودية

حضرة رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

الى مؤتمر الترانزيت المنعقد بدمشق

خلال الفترة الواقعة بين ١٩٥٩/١١/٢٨ و ١٩٥٩/١٢/٩

تحية ، وبعد انشرف باعلامكم اني اخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيما يلي :

« ان وفد الجمهورية العربية المتحدة الى مؤتمر الترانزيت يحيطكم علماً بما يلي : ان البند العاشر من مشروع الاتفاق الموضوع بنتيجة اجتماعات المؤتمر الآنف الذكر يتناول رسم المحطة (نفقات المحطة) الذي تستوفيه ادارة السكك الحديدية في لبنان على البضائع المنقولة بالترانزيت والبالغ خمس ليرات لبنانية ، على انه يجوز للادارة المذكورة ان تستفيد مقابل ذلك من اية اضافات طرأت على اجور نقل البضائع المشحونة بالسكك الحديدية بطريق الترانزيت في الاقليم السوري أو الاردن منذ ١٩٥٦/١/١ كانت قد حرمت منها بسبب استيفائها الرسم المشار اليها اعلاه » .

ويسرني ان ابلغكم موافقة الوفد اللبناني على ما جاء فيه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

دمشق في ٩ جمادى الثانية ١٣٧٩

الموافق ١٩٥٩/١٢/٩

رئيس وفد الجمهورية اللبنانية

حضرة رئيس الوفد اللبناني الى مؤتمر الترانزيت

المنعقد بدمشق في الفترة الواقعة بين ١٩٥٩/١١/٢٨ و ١٩٥٩/١٢/٩

تحية وبعد ، فان وفد الجمهورية العربية المتحدة الى مؤتمر الترانزيت يحيطكم علماً بما يلي :

« ان البند العاشر من الاتفاق الموضوع نتيجة اجتماعات المؤتمر الآنف الذكر يتناول رسم المحطة (نفقات المحطة) الذي تستوفيه ادارة السكك الحديدية في لبنان على البضائع المنقولة بالترانزيت والبالغ خمس ليرات لبنانية ، على انه يجوز للادارة المذكورة ان تستفيد مقابل ذلك من اية اضافات طرأت على اجور نقل البضائع المشحونة بالسكك الحديدية بطريق الترانزيت في الاقليم السوري أو الاردن منذ ١٩٥٦/١/١ ، كانت قد حرمت منها بسبب استيفائها الرسم المشار اليه اعلاه » .

فنرجو ان تتفضلوا بتأكيد موافقتكم الخطية على ما تقدم وان تتقبلوا فائق الاحترام .

دمشق في ٩ جمادى الثانية ١٣٧٩

الموافق ١٩٥٩/١٢/٩

رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

(التوقيع)

حضرة رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة الى مؤتمر الترانزيت

المنعقد في دمشق في الفترة الواقعة بين ١١/٢٨ — ١٩٥٩/١٢/٩

تحيـــة طيبة وبعد ،

فبالاشارة إلى كتابكم تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٠ الآتي نصه :

« تحية طيبة وبعد

فبالاشارة إلى اتفاقية الترانزيت التي تم الوصول إليها والموقع عليها من قبلكم بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٩ نفيدكم بأنه اثنـــاء طبع النسخ التي جرى التوقيع عليها سقطت سهواً الفقرة (ج) من البند الخامس ونصها كالآتي :

(ج ـ البضائع السورية المنشأ القاصدة السعودية أو سواها من الاقطار العربية عبر الأراضي الأردنية أو السعودية) .

فنرجو تثبيت ذلك » .

يسرنا أن نثبت لكم ما جاء في كتابكم المذكور أعلاه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس الوفد الأردني إلى مؤتمر الترانزيت

عمان في ١٩٥٩/١٢/١٢

حضرة رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

إلى مؤتمر الترانزيت المنعقد بدمشق

خلال الفترة الواقعة بين ٩٥٩/١١/٢٨ و ١٩٥٩/١٢/٩

تحية ، وبعد بالاشارة الى البند الحادي عشر من اتفاق الترانزيت الموقع بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٩ يسر وفد الجمهورية اللبنانية إلى مؤتمر الترانزيت أن يؤكد لكم ان السلطات اللبنانية ستبذل جهدها لاتخاذ التدابير الآيلة الى توحيد الحمولات بين سيارات الشحن اللبنانية والسورية بأسرع وقت ممكن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس وفد الجمهورية اللبنانية

دمشق في ٩ جمادى الثانية ١٣٧٩

الموافق ١٩٥٩/١٢/٩

قرار رقم (٥)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٦٠/٢/٧ رقم ١١٩٥/١/٢٤/٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير أحكام نظام استيراد وتصدير المواد الحيوانية ونتاج الحيوانات رقم ١ لسنة ٩٥٧ وبيان مـــا اذا كان الرسم الذي يتوجب استيفاؤه عن استيراد الشحم أو الزيوت الحيوانية في حالة خلط هذه المواد بالزيوت النباتية هو بنسبة الشحم والزيوت الحيوانية الموجودة في هذا الخليط أو عن الكمية بكاملها .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الزراعة المؤرخ ٩٦٠/٢/١ رقم ت ٢٨٠/٢/٣/١ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا أن النظام المطلوب تفسيره يوجب استيفاء عشرين فلساً رسم تصدير وخمسة عشر فلساً رسم استيراد عن كل كيلو من الشحم أو الزيوت الحيوانية ولم يرد فيه أي نص يحدد الرسم الواجب استيفاؤه في حالة خلط هذه المواد بالزيوت النباتية .

وحيث أن الرسم المنصوص عليه في هذا النظام انما هو رسم مفروض على المواد الحيوانية ونتاج الحيوانات فقط فلا يجوز استيفاء الرسم عن مجموع كمية الخليط المشار إليه وانما يستوفى فقط عن كمية الشحم والزيوت الحيوانيـــة الموجودة فيه بعد التحقق من مقدار نسبتها وذلك تطبيقاً للقاعدة المقررة في المادة ١١١ من الدستور التي لا تجيز تكليف أحد بضريبة أو رسم إلا بنص قانوني .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر في ١٩٦٠/٥/١٠

عضو
عضو محكمة التمييز
علي يونس الحسيني

عضو
عضو محكمة التمييز
الياس خوري

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
موسى الساكت

عضو مندوب وزارة الزراعة
مدير البيطرة بالوكالة
الدكتور راغب كمال

عضو
المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء
شكري المهتدي